ألف ألف- البلاغ رقم ١٢٩٢/٢٠٠٤، رادوزيفتش ضد ألمانيا
(القرار الذي اعتمد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الدورة الرابعة والثمانون)*

المقدم من:	السيد ماريجان رادوزيفتش (يمثله المحامي السيد فرانك زيلبمان)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	ألمانيا
تاريخ تقديم البلاغ:	٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ (تاريخ الرسالة الأولى)
الموضوع:	عدم المساواة بين سجناء في الأجر على عمل قاموا به
المسائل الإجرائية:	إثبات ادعاءات صاحب البلاغ؛ استنفاد سبل التظلم المحلية
المسائل الموضوعية:	حق الفرد في المساواة أمام القانون وفي المساواة في التمتع بحماية القانون - استثناءات مسموح بها من حظر السخرة والعمل القسري - إصلاح السجناء وتأهيلهم اجتماعياً
مواد العهد:	الفقرة (٣) (ج)`١` من المادة ٨ والفقرة (٣) من المادة ١٠والمادة ٢٦
مادتا البروتوكول الاختياري:	٢؛ و٥(٢) (ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو السيد ماريجان رادوزيفتش، الكرواتي الجنسية والمقيم حاليا في سويسرا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك ألمانيا[1] لحقوقه بموجب المادة ٢٦ في حد ذاتها، ومقترنة بالفقرة (٣) (ج)`١` من المادة ٨ من العهد. ويمثله محام (السيد فرانك زيلبمان).

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون لوبيز، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، السيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ قضى صاحب البلاغ مدة سجن في سجن هايمزهايم في ألمانيا في الفترة من ١٠ آذار/مارس ١٩٩٨ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ عندما تم ترحيله. وعلقت المدة الباقية من عقوبة السجن بشرط عدم عودته إلى ألمانيا.

٢-٢ وأثناء فترة السجن، أدى صاحب البلاغ أشغالاً وفقاً لأحكام المادة ٤١ من قانون تنفيذ الأحكام الألماني. وتقاضى أجراً على عمله من نيسان/أبريل ١٩٩٨ إلى آب/أغسطس ١٩٩٩ ثم في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وكذلك في الفترة ما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠١. وحُسبت الأجور طبقاً للمادة ٢٠٠ من قانون تنفيذ الأحكام، على أساس ٥ في المائة من المبلغ الأساس[٢] من نيسان/أبريل إلى آب/أغسطس ١٩٩٩ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وعلى أساس ٩ في المائة من المبلغ الأساس بالنسبة للفترة من حزيران/يونيه إلى آب/أغسطس ٢٠٠١. وتراوحت ما بين ١٨٠ و٤٠٠ مارك ألماني تقريباً في الشهر.

٢-٣ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تعرض صاحب البلاغ لحادثة شغل جعلته غير لائق للعمل بصورة دائمة.

٢-٤ وبمقتضى الحكم الصادر في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨، قررت المحكمة الدستورية الفيدرالية أن المبدأ الدستوري الذي يقضي بإعادة تأهيل السجناء اجتماعياً يستلزم منحهم أجراً كافياً على عملهم وألغت طرق حساب أجور السجناء المنصوص عليها في المادة ٢٠٠ من قانون تنفيذ العقوبات (٥ في المائة من المبلغ الأساس بالرغم من نية المشرع الأصلية رفع مستوى الأجر إلى ٤٠ في المائة من المبلغ الأساس). ورأت المحكمة الدستورية أن متوسط الأجور المدفوعة للسجناء بموجب ذلك القانون، الذي بلغ ١,٧٠ مارك ألماني في الساعة أو١٠ ماركات في اليوم الواحد أو ٢٠٠ مارك ألماني في الشهر في عام ١٩٩٧، يتعارض مع القانون الأساسي الألماني مع انعدام المزايا الأخرى المتعلقة بالعمل بخلاف مساهمة صاحب العمل في تأمين السجين ضد البطالة. وأكدت المحكمة الدستورية أنه: "لا يمكن لسجين، في ضوء المبلغ المدفوع له لقاء العمل الإجباري، أن يقتنع بأن العمل التربوي هو وسيلة مناسبة لكسب الرزق" بعد الإفراج عنه. غير أنها أمهلت المشرع فترة انتقالية، تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، للنص على زيادة مناسبة في أجر العمل وإدخال أحكام معدلة لنظام التأمين الاجتماعي لذلك العمل.

٢-٥ وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى مدير سجن هايمزهايم يطالب فيه بأجر لا يقل عن ٤٠ في المائة من المبلغ الأساس على العمل الذي قام به قبل أن يتعرض لحادثة العمل في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، رأى مدير سجن هايمزهايم أن باب الرجوع مغلق أمام صاحب البلاغ في مسألة الطعن في حساب أجوره بما أنه لم يتخذ أي إجراء قانوني ضد القرارات المتصلة بالأجر خلال مهلة السنة الواحدة المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من قانون تنفيذ العقوبات.

٢-٦ وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، أعاد صاحب البلاغ طلبه بأن يُدفع له أجر مناسب مؤكداً أن الفقرة ٤ من المادة ١١٢ من قانون تنفيذ الأحكام لا تسري على حالته وأن التاريخ الفاصل، على أية حال، لحساب الأجل كان هو تاريخ إطلاق سراحه في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ أي قبل أقل من سنة من تقديم طلبه الأول بإعادة حساب الأجور (١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤). واستناداً إلى حكم المحكمة الدستورية الفيدرالية وإلى المادة ٢٦ من العهد، ادعى أن هذه

الأجـــور كانت تفتقر بشكل جسيم ولا مبرر لـــه إلى التناسب مع متوسط الأجور المدفوعة إلى المستخدمين خارج نظام السجن. وفي ٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، أبدى مدير سجن هايمزهايم تمسكه بالموقف المبين في رسالته السابقة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن رفض منحه أجراً كافياً عن العمل الذي أنجزه خلال فترة حبسه هو انتهاك للمادة ٢٦ من العهد. ويحاج بالقول إن عمله كان في جوانب عديدة مماثلاً للعمل الذي يقوم به العمال العاديون. وفي حين أنه يسلم جـــدلاً بأنـــه لا يحق للسجناء التمتع بالمساواة التامة في الأجور، فإنه يرى أن أي تمييز يجب أن يستند إلى معايير معقولة وموضوعية وأن يتناسب مع الظروف الخاصة. وقال إن أجره لم يكن كافياً في ضوء ضعفه كسجين والهدف العام المتمثل في إعـــادة الاندماج في المجتمع. واستناداً إلى القاعدة ٧٦(١)[٣] من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والمادة ١٤(١)[٤] من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ (اتفاقية متعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، ١٩٣٠)، يستنتج صاحب البلاغ أن أجره كان قليلاً بشكل غير متناسب مما يشكل إخلالا بالمادة ٢٦ من العهد.

٣-٢ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أن الفترة الانتقالية التي حددت بسنتين وستة أشهر، من أجل التعديل القانوني للمادة ٢٠٠ من قانون تنفيذ الأحكام، والتي ظل خلالها يتقاضى أجراً على أساس تمييزي، كانت أيضاً غير متناسبة ومتعارضة مع المادة ٢٦. وحتى لو افترضنا أن هذه الفترة كانت مبررة بموجب القانون الدستوري الألماني، فإن هذا التبرير لم يكن ليغير من شيء في الانتهاك الأساسي للمادة ٢٦ التي تقضي باتخاذ تدابير علاجية دون تأخير حالما يثبت وقوع التمييز. ولم يكن التأخير مبرراً بأي سبب قاهر؛ فالعبء المالي الواقع على عاتق الدولة وحده لم يكن مبرراً كافياً.

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن القضية ليست قيد النظر بموجب أي إجراء للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وبعد اســـتنفاد سبل التظلم المحلية، يحاج صاحب البلاغ قائلاً إنه استبعد أن تكون هناك جدوى من استئناف قرار مدير سجن هايمـــزهايم نظراً لأن المحكمة الدستورية الفيدرالية نفسها قد سمحت باستمرار تطبيق المادة ٢٠٠ من قانون تنفيذ الأحكام إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وأنها رأت، في حكم أصدرته لاحقاً[٥]، أن القانون الجديد يلبي، ولو بالكاد، الشرط المنصوص عليه في حكمها السابق، والذي يقضي بزيادة كبيرة في الأجر المدفوع عن العمل في السجن.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤، طعنت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ محتجة بالتحفظ الألماني على المادة ٢٦ من العهد إلى جانب إساءة استعمال الحق في تقديم الشكاوى وفقاً لمضمون المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وتدفـــع الدولـــة الطرف بأن التحفظ الألماني يمنع اختصاص اللجنة بالنظر في الانتهاك المزعوم للمادة ٢٦ بما أن صاحب البلاغ لم يدَّع وقوع انتهاك لحق جوهري منصوص عليه في العهد، فالحق في الملكية لا يتمتع بحماية بموجب العهد والعمل الذي قام به في السجن يخرج عن نطاق حظر السخرة أو العمل الإلزامي المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد وهي الفقرة التي تستثني بالتحديد أي عمل أو خدمة تُفرض عادة على شخص معتقل بموجب أمر قانوني صادر عـــن محكمة[٦]. وتكشف الأعمال التحضيرية للمادة ٨ رفض لجنة حقوق الإنسان لمقترح بإدراج حق السجناء في أجر منصف على عملهم[٧].

٤-٣ وتدعي الدولة الطرف أنه ليس ثمة ما يشير إلى أن التحفظ ذاته غير مقبول. فبالرغم من إعراب اللجنة عن أسفها "لتمسك ألمانيا بتحفظاتها، [...] وهي تحفظات تحد جزئياً من صلاحيات اللجنة فيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد" وأوصت الدولة الطرف بسحبها[٨] فإنها لم تخلص إلى أنها غير مقبولة.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أن تأخر صاحب البلاغ في تقديم شكواه بشأن الأجر التمييزي الذي يدعي أنه تقاضاه على عمله في السجن في الفترة ما بين نيسان/أبريل وآب/أغسطس ١٩٩٩ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠ إلى مدير سجن هايمزهايم، ثم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكاوى. فبالرغم من عدم وجود أجل محدد لتقديم بلاغ بموجب البروتوكول الاختياري، فإن اللجنة تعتبر أن التأخر في تقديم شكوى دون أي تبرير قد يشكل إساءة استعمال ذلك الحق[٩]. وقالت الدولة إن التفسير الذي أورده صاحب البلاغ في رسالته المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤ الموجهة إلى مدير السجن، ومؤداه أنه لم يكن على علم بالوضع القانوني لكونه أجنبياً ولأنه لم يتح له الحصول على المشورة القانونية، لا يبرر التأخير لأنه ليس من المتصور ألا يكون السجناء قد ناقشوا الحكمين الصادرين عن المحكمة الدستورية الفيدرالية في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ و٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهم الذين تأثرت مصالحهم مباشرة بهذين الحكمين، ولأنه كان بإمكان صاحب البلاغ السعي للحصول على المشورة القانونية أثناء حبسه.

تعليقات صاحب البلاغ

٥-١ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، علق صاحب البلاغ على رسالة الدولة الطرف بشأن المقبولية مؤكداً أن لمطالبته صلة كافية بالفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨ من العهد وأن تحفظ الدولة الطرف بشأن المادة ٢٦ يتنافى على أية حال مع موضوع العهد ومقصده. وأنكر قيامه بأية إساءة استعمال للحق في تقديم التماس.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أن موضوع هذه القضية تنظمه الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨ التي تسمح للدول الأطراف بإجبار الأشخاص المدانين على القيام بعمل "يفرض عادة" على هؤلاء الأشخاص. وقال إنه تمسك، في رسالته الأولى، بالمادة ٢٦ بمعزل عن الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨، لأنها توفر مبادئ توجيهية أدق بشأن ما يجوز طلبه من سجين قياساً إلى المادة الأخيرة التي لم تتطرق إلى الظروف المحددة للعمل في السجن. ولكنه يدعي الآن، في ضوء ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية، حدوث انتهاكات للمادة ٢٦ بوصفها تمثل حقاً قائماً بذاته، ومقترنة بالفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨ من العهد على حد سواء. فإذا قُرأت هذه المادة مقترنة بالفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨، التي لا تحمي من "القرارات التعسفية التي تتخذها سلطات السجن" فقط وإنما أيضاً من القوانين التي تفرض ظروفا تعسفية للعمل في السجون، فإنها تكون واجبة التطبيق بصرف النظر عن التحفظ الألماني وتستوجب أجراً مناسباً على العمل الذي يقوم به السجناء.

٥-٣ ويطعن صاحب البلاغ في التحفظ الألماني لكونه يتنافى مع طابع المادة ٢٦ بوصفها تمثل حقاً مستقلاً بذاته في المساواة لا تحده أية قيود ملازمة لأحكام عدم التمييز الفرعية كالمادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقال إن أثر التحفظ هو تحويل المادة ٢٦ إلى حق ثانوي لا وجود له مستقلاً عن غيره، وبذلك يكون نسخة طبق الأصل من نص عدم التمييز المحدود النطاق في المادة ٢ من العهد. وذكر أن هذا النطاق المحدود ليس المقصود من المادة ٢٦ ولا تؤيده أي من الوسائل التقليدية لتفسير المعاهدات. وهو فضلاً عن ذلك يتناقض مع القرارات الثابتة للجنة بخصوص المادة ٢٦[١٠]، ويسير عكس الاتجاهات الحديثة لزيادة مستوى الحماية الممنوحة بموجب الأحكام الدولية الخاصة بالمساواة في الحماية. وبالتالي فإن المادة ١ من البروتوكول رقم ١٢ الملحق

بالاتفاقـــية الأوروبية لحقوق الإنسان، متى بدأ نفاذه، ستحل محل المادة ١٤ من الاتفاقية وتنص على حق مستقل مطـــابق لـــلمادة ٢٦ مـــن العهد؛ وترد أحكام مماثلة مستقلة بذاتها تخص عدم التمييز في المادة ٢٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وفي المادة ٣ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويؤكد صاحب البلاغ أن ما أسفت لـــه اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير ألمانيا الدوري الخامس هو ما اعتبرته "يشكل تحفظاً ينتهك بلا مبرر جوهر الحق المكرس في المادة ٢٦ من العهد وينبغي اعتباره غير قابل للتطبيق".

٤-٥ وفـــيما يخص التأخر في تقديم البلاغ، يؤكد صاحب البلاغ أنه لا يمكن أن يُنتظر منه، بصفته كرواتياً لم يحصل على تدريب قانوني، أن يتتبع أحكام المحكمة الدستورية الألمانية وهي أحكام شديدة التعقيد في هذا الموضوع ومن المستبعد بالتالي أن تصبح موضوع نقاش داخل السجن. أما بشأن الحصول على المشورة القانونية، فيقول إن الخدمات القانونية داخل السجن نادرة في السجون الألمانية وأن ترحيله فور الإفراج عنه على أساس تعهد شفوي مـــنعه من الاتصال بمحام. وبمجرد تمكنه من تأمين تمثيل قانوني، اتخذ هو ومحاميه إجراءات فورية مع اتخاذ الحيطة الوافـــية. وهو يرفض القول بأن قرار اللجنة في قضية *غوبين ضد موريشيوس* يمثل سابقة قانونية يجب اتباعها لأن خمســـة مـــن أعضاء اللجنة خالفوا ذلك القرار واعتبروا أنه لا يجوز للجنة إدراج أجل زمني مانع في البروتوكول الإضافي[١١]، فيما رأى عضو آخر في اللجنة أن التأخر لمدة خمس سنوات ينبغي ألا يتخذ سبباً لنقل عبء إثبات تعارض ذلك التأخير أو عدم تعارضه مع أحكام العهد من الدولة الطرف إلى صاحب البلاغ[١٢].

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

٦-١ في الملاحظات الإضافية المؤرخة ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، انتقدت الدولة الطرف سعي صاحب البلاغ للالـــتفاف على التحفظ الألماني بشأن المادة ٢٦ عن طريق الاحتجاج بالفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨ رغم أن هذا النص لا يكفل حق السجناء في الحصول على أجر منصف لقاء العمل. وذكرت أنه لا يمكن تنظيم شروط هذا العمل بالتفصيل في اتفاقية عامة تتعلق بالحقوق المدنية والسياسية مع أن هذا قد يبدو ضرورياً في حالة العمل الإلزامي المسموح به. وبما أنه لا يمكـــن اســـتقاء الحق في الحصول على أجر منصف لقاء العمل الذي يقوم به السجناء إلا من المادة ٢٦، فإن موضوع شكوى صاحب البلاغ ليس من اختصاص اللجنة.

٦-٢ وتذكّـــر الدولة الطرف بأن البروتوكول رقم ١٢ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم يدخل بعد حيز النفاذ. فألمانيا وقعت على البروتوكول فقط ولم تصدق عليه؛ أما تحفظها بشأن المادة ٢٦ من العهد فهو يتسق مع التزاماتها الحالية بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الأوروبية وهي حكم فرعي بشأن عدم التمييز.

٦-٣ وتكرر الدولة الطرف حججها المؤيدة لادعائها بشأن إساءة استعمال صاحب البلاغ لحقه في الشكوى. وهي تؤكد، استناداً إلى قضية *غوبين ضد موريشيوس*، أن لقرار اللجنة ذاته الحجية، لا للآراء المخالفة التي احتج بها صاحب البلاغ.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأن أجره المحسوب على أساس ٥ في المائة من المبلغ الأساس في الفترة ما بين نيسان/أبريل ١٩٩٨ وآب/أغسطس ١٩٩٩ وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وعلى أساس ٩ في المائة من المبلغ الأساس في الفترة ما بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ٢٠٠١، كان يفتقر بصورة جسيمة ولا مبرر لها إلى التناسب مع متوسط الأجور المدفوعة إلى العمال العاديين لقاء عمل مماثل، ومن ثم يشكل انتهاكاً لحقه في المساواة بموجب المادة ٢٦ من العهد. كما تلاحظ أن الدولة الطرف قد تمسكت بتحفظها على الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري إلى حد يمنع اللجنة من النظر في بلاغات "يوجه من خلالها توبيخ رسمي على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ [...] متى وبقدر ما تعلق الانتهاك الذي صدر التوبيخ لأجله بحقوق غير تلك التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً". وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت إثباتاً كافياً، لأغراض قبول البلاغ، ادعاءه بأنه وقع ضحية التمييز بسبب وضعه كسجين لأنه لم يحصل إلا على جزء زهيد مما كان سيحصل عليه في سوق العمل. وهو، بالخصوص، لم يقدم أية معلومات عن نوع العمل الذي كان يقوم به أثناء مدة حبسه ولا عما إذا كان ذلك العمل من النوع المتيسر في سوق العمل ولا عن الأجر المدفوع لقاء عمل مماثل في سوق العمل. ومجرد الإشارة إلى نسبة مئوية ما من المبلغ الأساس، أي متوسط مبلغ الاستحقاقات بمقتضى النظام القانوني الألماني لتأمين المعاشات، لا تكفي لإثبات التفاوت القائم على التمييز، حسب زعم صاحب البلاغ، بين الأجر المدفوع على عمله والأجر المدفوع على العمل الذي يقوم به العمال العاديون. وبالتالي فإن هذا الجزء من بلاغه غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. لذلك، لا داعي لأن تتناول اللجنة تحفظ الدولة الطرف بشأن المادة ٢٦.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن ادعاءات صاحب البلاغ بأن المادة ٢٦، مقترنة مع الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨، تشير إلى الحق في تقاضي السجناء أجراً مناسباً على العمل الذي يقومون به وأنه تم التمييز ضده في التمتع بذلك الحق بسبب استمرار تطبيق المادة ٢٠٠ من قانون تنفيذ الأحكام خلال فترة انتقالية دامت عامين وستة أشهر بعد أن أعلنت المحكمة الدستورية أن ذلك النص يتنافى مع المبدأ الدستوري الذي يقضي بإعادة إدماج السجناء في المجتمع. وهي ترى أن الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨، مقترنة بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد، تنص على أن الغاية الأولى من العمل الذي يقوم به السجناء هي إعادة تأهيلهم اجتماعياً، على نحو ما تشير إليه كلمة "عادة" الواردة في الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨، غير أنها لا تحدد ما إذا كانت تلك التدابير تتضمن دفع أجر مناسب عن العمل الذي يقوم به السجناء. ومع أن اللجنة تؤكد على أنه ينبغي لأنظمة السجن، عوضاً عن الاقتصار على العقاب، أن تسعى إلى إصلاح السجناء وإعادة تأهيلهم اجتماعياً[١٣]، فإنها تلاحظ أنه يجوز للدول نفسها أن تختار طرائق ضمان توجيه معاملة السجناء، بما في ذلك أي عمل أو خدمة تطلب منهم، إلى تحقيق هذه الغايات بالأساس. وهي تلاحظ أن المحكمة الدستورية الألمانية بررت الفترة الانتقالية التي استمر خلالها السجناء في تقاضي أجورهم على أساس نسبة ٥ في المائة من المبلغ الأساس بكون التعديل الضروري للمادة ٢٠٠ من قانون تنفيذ الأحكام استوجب من المشرع إعادة تقييم لمفهوم إعادة التأهيل الاجتماعي الأساسي فيها. وهي تذكر أيضاً بأن الأمر يعود عموماً إلى المحاكم الوطنية، لا إلى اللجنة، في مراجعة تفسير أو تطبيق التشريعات الوطنية في قضية بعينها، ما لم يتضح أن قرارات المحاكم تعسفية بشكل سافر أو تشكل إساءة تطبيق أحكام العدالة[١٤]. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يأت بما يثبت أياً من تلك العيوب فيما يتعلق بقرار المحكمة الدستورية بإمهال المشرع فترة انتقالية إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ لتعديل المادة ٢٠٠. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨- وبناءً عليه، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو الأصل. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) دخل العهد والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ بالنسبة لألمانيا في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ و٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، على التوالي. وأودعت الدولة الطرف، عند تصديقها على البروتوكول الاختياري، التحفظ التالي: "تبدي جمهورية ألمانيا الاتحادية تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده أن اختصاص اللجنة لا يسري على البلاغات

(أ) التي سبق أن نُظر فيها بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، أو

(ب) التي يوجه من خلالها توبيخ رسمي على انتهاك للحقوق تعود أحداثه إلى ما قبل دخول البروتوكول حيز النفاذ في جمهورية ألمانيا الاتحادية، أو

(ج) التي يوجه من خلالها توبيخ رسمي على انتهاك لأحكام المادة ٢٦ من [العهد المذكور] متى وبقدر ما تعلق الانتهاك الذي صدر التوبيخ لأجله بحقوق غير تلك التي تكفلها أحكام العهد المذكور آنفاً".

(٢) المادة ١٨ من الفصل الرابع من قانون الضمان الاجتماعي الألماني يعرف المبلغ الأساس كما يلي: "دون المساس بالأحكام المحددة السارية على مختلف أنظمة التأمين، يعني المبلغ الأساس بالمفهوم الوارد في أحكام قانون الضمان الاجتماعي متوسط مبلغ الاستحقاقات الواجبة الدفع بموجب تأمين المعاشات القانوني خلال السنة التقويمية السابقة، مع تقريبه إلى أعلى مبلغ تالٍ قابل للقسمة على ٤٢٠".

(٣) "يوضع نظام لمنح السجناء أجوراً منصفة على عملهم".

(٤) "فيما عدا العمل الجبري أو الإلزامي المنصوص عليه في المادة ١٠ من هذه الاتفاقية، يكافأ العمال نقدا على كل أنواع العمل الجبري أو الإلزامي بمعدلات لا تقل عن المعدلات السائدة في أعمال من نفس النوع، سواء في المنطقة التي يستخدم فيها العمال أو في المنطقة التي يتم فيها تعبئة العمال، أيهما أعلى".

(٥) حكم المحكمة الدستورية الألمانية المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٢، 2BvR 2175/01.

(٦) انظر الفقرة ٣(ج)`١` من المادة ٨ من العهد.

(٧) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/365.

(٨) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثمانون، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الخامس لألمانيا، ٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، الفقرة ١٠.

(٩) تشير الدولة الطرف إلى البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

الحواشي (تابع)

(١٠) يشـــير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢، *بروكس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقـــرة ١٢-١، وإلى الـــبلاغ رقـــم ١٩٨٤/١٨٢، *زفان - دو فريس ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرة ١٢-١، والتعليق العام ١٨[٣٧]، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الفقرة ١٢.

(١١) الـــبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، *غوبين ضد موريشيوس*، القرار بشأن المقبولية المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، رأي فردي لأعضاء اللجنة كريستين شانيه، ولويس هانكين، ومارتن شاينين، وإيفان شيرير، وماكسويل يالدين (مخالف).

(١٢) المرجع نفسه، رأي فردي لعضو اللجنة إيكارت كلاين (مخالف).

(١٣) التعليق العام ٢١[٤٤]، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢، الفقرة ١٠.

(١٤) الـــبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، *ريدل - ريدنشتاين وآخرون ضد ألمانيا*، القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، *آرنز وآخرون ضد ألمانيا*، القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٨-٦.